إعدان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/ذوفمبر 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ بعين الماهتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق المإنسان الأساسية وبكرامة الشخص المإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الماعتبار أن المإعلان العالمي لحقوق المإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس، وإذ تأخذ بعين المعتبار القرارات والمإعلانات والماتفاقيات والمتوصيات الصادرة عن المأمم المتحدة والوكالمات المتخصصة والرامية إلي المقضاء على المتمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإن تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الماجتماعية والسياسية والماقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولما سيما في تربية الأولماد،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

> وإذ تري أن من الضروري كفالة المعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسميا المعلان المتالى:

> > المادة 1

إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.	الحقوق مع الرجل، يمثل إ	إنكاره أو تقييده تساويها في ا	إن التمييز ضد المرأة، ب
--	-------------------------	-------------------------------	-------------------------

المادة 2

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص على مبدأ تساوى المحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو المانضمام إليها، وإلي تنفيذها علي وجه التمام.

المادة 3

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة 4

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: (أ) حقها في التصويت في جميع المانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن المانتخابات العامة، (ب) حقها في التصويت في جميع الماستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 5

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولما يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة 6

١. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولما سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولما سيما المحقوق التالية:

- (أ) حق المتملك وإدارة الممتلكات والمتمتع بها والمتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال المتي تمت حيازتها أثناء قيام المزواج، (ب) حق المتمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساولة،
 - (ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.
 - 2. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين في المركز، ولما سيما ما يلي:
 - (أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلما بمحض رضاها الحر التام،
- (ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وهند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الماهتبار الأول،
- (ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولاادهما، ويكون لمصلحة الـأولـالـ في جميع الحالـات الماعتبار الـأول.

٤. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد
حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة 7

تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوى على تمييز ضد المرأة.

المادة 8

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الماتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة 9

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولما سيما ما يلى:

(أ) المتساوي في شروط الملتحاق بالمؤسسات المتعليمية بجميع أنواهها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والمقنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي المامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

- (ج) المتساوي في فرص المحصول علي المنح والإهانات الدراسية الأخرى،
- (د) التساوي في فرص المإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،
 - (هـ) إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الـأسرة ورفاهها.

المادة 10

- 1. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الماقتصادية والماجتماعية، ولما سيما:
- (أ) المحق، دون تمييز بسبب المحالة الماجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،
 - (ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ني المقيمة المساوية،
 - (ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالماستحقاقات التقاعدية والضمانات الماجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،
 - (د) حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.
- 2. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.
- 3. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة 11

- ١. يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - 2. وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، علي بذل أقصي الوسع للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإهلان.

^{*} حقوق المانسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد المأول، المأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 201